

نشرة إعلامية

INFCIRC/705
Date: 31 May 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية

- 1- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة نص الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية، وذلك لإطلاع جميع أعضاء الوكالة عليه. وقد أقرّ مجلس المحافظين هذا الاتفاق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ثم وُقّع الاتفاق في فيينا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.
- 2- وبمقتضى القسم ٣٠ من هذا الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بمجرد التوقيع عليه من قِبَل المدير العام للوكالة والممثل المفوض لباكستان.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (التي سُدعى فيما يلي "باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي سُدعى فيما يلي "الصين") قد عقدتا اتفاقاً للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (سُدعى فيما يلي "اتفاق التعاون") ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين إلى باكستان في إطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت، طبقاً لتدبير وُضع بموجب اتفاق التعاون، على إمداد باكستان بمحطة قوى نووية تعمل بالماء الخفيف المضغوط بقدرة ٣٢٥ ميغاواط (كهربائي)؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (سُدعى فيما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات بشأن توريد الصين لمرفق المفاعل إلى باكستان، وعلى المواد النووية المزمع استخدامها فيه؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة بموجب قانونها الأساسي بتطبيق الضمانات، في جملة أمور، بناءً على طلب طرف واحد أو عدة أطراف، على أي ترتيب ثنائي؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سُدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

فإن باكستان والوكالة قد اتفقتا الآن على ما يلي:

التعاريف

القسم ١-

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "وثيقة الضمانات" تعني وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2.
- (ب) "وثيقة المفتشين" تعني مرفق وثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛
- (ج) "المرفق" معناه:
- ١' مرفق نووي رئيسي حسب تعريفه في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفق حرج أو منشأة خزن منفصل؛
- ٢' أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلو غرام فعال؛
- (د) "المادة النووية" تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب تعريفها في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛
- (هـ) "مرفق المفاعل" يعني مرفق المفاعل (قاصراً على المفاعل النووي، وصمام ضغط المفاعل، وجهاز تحميل وتفريغ وقود المفاعل، ونظام مبرّد المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل) الخاص بمفاعل اليورانيوم المثري المشغّل بالماء الخفيف المضغوط بقدرة ٣٢٥ ميغاواط (كهربائي) المورد من الصين بموجب اتفاق التعاون، وأي مرفق مفاعل (حسبما هو مفصّل آنفاً) ينتج عنه أو ينشأ عن استعماله؛
- (و) "منتجة أو معالجة أو مستخدمة" تعني أي استعمال أو أي تعديل للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي، شاملاً أي تغيير للتكوين النظيري للمادة النووية.

التعهدات من قِبل باكستان والوكالة

القسم ٢-

تتعهد باكستان بالأستخدام أيّ من المفردات التالية لتصنيع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وأن يُقصر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية والأستخدام لصنع أي جهاز متفجر نووي:

- (أ) مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١ (هـ) أعلاه؛
- (ب) أية مادة نووية موردة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه؛
- (ج) أية مادة نووية، شاملة الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتجة أو معالجة أو مستخدمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى مشار إليها في هذا القسم؛
- (د) أية مفردة أخرى يُزعم إدراجها في قائمة الجرد المشار إليها في القسم ٦.

القسم ٣-

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على المفردات المشار إليها في القسم ٢ بحيث تكفل، قدر استطاعتها، ألا تُستخدم أية مفردة من هذا القليل لصنع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وأن يُقصر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية ولا تُستخدم لصنع أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤-

تتعهد باكستان بالتعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم ٥-

إذا كان لباكستان أن تشيّد أو تشغّل أي مرفق مفاعل، حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه، فإن عليها أن تتخذ ترتيبات لإخضاع مرفق المفاعل هذا لضمانات الوكالة قبل البدء في مثل هذا التشييد أو التشغيل.

وضع قائمة جرد وتعهداتها

القسم ٦-

تضع الوكالة وتتعهد قائمة جرد تنقسم إلى ثلاثة أجزاء.

(أ) الجزء الأساسي من قائمة الجرد يسرد ما يلي:

- ١' أي مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه؛
- ٢' أية مادة نووية مورّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه؛
- ٣' أية مادة نووية، شاملة الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتجة أو معالجة أو مستخدمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى يُزَمَع إدراجها في قائمة الجرد؛
- ٤' أية مادة نووية يستعاض بها وفقاً للفقرة ٢٥ أو ٢٦ (د) من وثيقة الضمانات عن المادة النووية المسروقة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛
- (ب) يسرد الجزء الفرعي من قائمة الجرد أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو تصنيعه لأية مادة نووية مشار إليها في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛
- (ج) يسرد الجزء الخامل من قائمة الجرد أية مادة نووية وأية أجزاء من مرفق المفاعل كانت لتُسرد عادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد لكنها غير مسروقة لأي من الأسباب التالية:
- ١' أن المادة النووية معفاة من الضمانات وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛
- ٢' أو أن الضمانات المطبّقة على المادة النووية معلّقة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛
- ٣' أو أن الضمانات المطبّقة على أجزاء مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه معلّقة وفقاً للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٧-

ترسل الوكالة نسخة محدّثة من قائمة الجرد إلى باكستان كل ١٢ شهراً وكذلك في أية أوقات أخرى تحددها باكستان في طلب تبلغه إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل. وللوكالة أن تبلغ المعلومات المتصلة بقائمة الجرد إلى الصين إذا طلبت الصين ذلك، على أن ترسل نسخة من أية معلومات مبلّغة من هذا القبيل إلى باكستان.

الإخطارات

القسم ٨-

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) أية معلومات تفيد بتلقي باكستان لمرفق المفاعل (حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه) المورد من الصين، أو لمواد نووية موردة من الصين لاستخدامها في مرفق المفاعل (حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ب) والبدء في باكستان في تشييد أو تشغيل أي مرفق مفاعل ينتج من تلك المواد أو ينشأ عن استعمالها.

وتقدّم مثل هذه الإخطارات في غضون ثلاثين يوماً من وصول مرفق المفاعل أو المواد النووية إلى باكستان، ومن البدء في تشييد أو تشغيل مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه داخل باكستان، على التوالي.

القسم ٩-

تُخطر باكستان الوكالة بواسطة تقارير وفقاً لوثيقة الضمانات، وبالترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(ب) من الاتفاق، بأية مادة نووية مشار إليها في القسم ٦(أ)٣ من الاتفاق. وعند تلقي التقارير، تدرج الوكالة هذه المادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد. وللوكالة أن تتحقق من حسابات كميات هذه المادة، وتُجرى التعديلات الملائمة في قائمة الجرد بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم ١٠-

تحدد الإخطارات المقدّمة بمقتضى القسمين ٨(أ) و١٣، في جملة أمور، وبالقدر المناسب، التكوين النووي والكميائي، والشكل الفيزيائي وكمية المادة النووية، ونوع وقدرة مرفق المفاعل حيثما أمكن، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسل والمرسل إليه وأية معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة مرفق يزعم إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد، يُخطر عن نوع وقدرة ذلك المرفق وأية معلومات أخرى ذات صلة.

القسم ١١-

تبادر باكستان فوراً بإخطار الوكالة بأي مرفق مطلوب إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد.

القسم ١٢ -

يجوز للصين أيضاً أن تقوم بالإخطار عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ٨. وللوكالة أن تقوم، في غضون ثلاثين يوماً من تلقي إخطار من باكستان بمقتضى الأقسام ٨ إلى ١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بأن المفردات التي يغطيها الإخطار مدرجة في قائمة الجرد.

عمليات النقل

القسم ١٣ -

(أ) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى مرفق واقع ضمن نطاق سلطتها القضائية وغير مُدرج بعد في قائمة الجرد، وتوافي الوكالة، قبل إتمام هذا النقل، بالمعلومات الضرورية لتمكينها من عقد الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات على المفردات بعد نقلها إلى هذا المرفق. ولا يجوز لباكستان أن تقوم بهذا النقل إلا بعد أن تكون الوكالة قد أكدت أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بشأن المرفق المعني.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي نقل معتمَر لأية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى متلقٍ لا يخضع للسلطة القضائية لباكستان. وباستثناء المفردات المنقولة إلى الصين التي كانت الصين قد ورّدها أصلاً إلى باكستان بموجب الترتيب المعقود، وفيما عدا حالة الوقود المستهلك الناتج عن هذه المفردات والمنقول إلى الصين، لا تُنقل مثل هذه المفردات على ذلك النحو إلا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بأنها اقتنعت بأن ضمانات الوكالة ستطبق فيما يخص هذه المفردات. وعند تلقي الوكالة الإخطار الذي يفيد بالنقل من باكستان وتأكيد الاستلام بواسطة البلد المستلم، تُحدَف هذه المفردات من الجزء الأساسي من قائمة الجرد.

القسم ١٤ -

تقدّم الإخطارات المشار إليها في القسم ١٣ إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ لتمكينها من وضع الترتيبات المطلوبة بموجب ذلك القسم قبل إتمام النقل. وتبادر الوكالة فوراً إلى اتخاذ أي إجراء ضروري. وتُحدَد المهل الزمنية الخاصة بهذه الإخطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار إليها في القسم ١٩ (ب).

الإعفاء والتعليق

القسم ١٥ -

- (أ) تُعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد بموجب الشروط المحددة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات، وتعلق الضمانات التي تخص المادة النووية بموجب الشروط المحددة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.
- (ب) بموجب الشروط المحددة في الترتيبات الفرعية، تعلق الوكالة الضمانات بصدد أية أجزاء من مرفق المفاعل تكون مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد وتُزال بغرض صيانتها أو إصلاحها.
- (ج) المادة النووية، أو أية أجزاء من مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه تُعفى من الضمانات أو تكون الضمانات المطبقة عليها قد عُلقت، تُحدف من الجزء الأساسي من قائمة الجرد وتُدراج في الجزء الخامل من القائمة المذكورة.

الإنهاء

القسم ١٦ -

تُنهي الوكالة الضمانات المطبقة بمقتضى هذا الاتفاق بالشروط التالية:

- (أ) فيما يخص المادة النووية ومرفق المفاعل المسرودين في الجزء الأساسي من قائمة الجرد، عند النقل وفقاً للقسم ١٣ (ب)؛
- (ب) فيما يخص المادة النووية، بالشروط المحددة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات؛
- (ج) فيما يخص مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه، كيفما وعندما تقرر باكستان والصين والوكالة على نحو مشترك أن المفردة المعنوية لم تعد صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مناسب من زاوية الضمانات.

القسم ١٧-

عند إنهاء الضمانات المطبّقة على أية مفردة بمقتضى القسم ١٦، تُحذف المفردة المعنيّة من قائمة الجرد. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوماً بعد حذف المفردة من قائمة الجرد بمقتضى القسم ١٦، بإبلاغ باكستان بهذا الحذف.

إجراءات الضمانات والترتيبات الفرعية

القسم ١٨-

في معرض تطبيق الضمانات، تراعي الوكالة المبادئ المبينة في الفقرات ٩ إلى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٩-

(أ) إجراءات الضمانات المطبّقة من قِبَل الوكالة هي تلك المحدّدة في وثيقة الضمانات، فضلاً عما قد ينتج عن التطورات التكنولوجية من إجراءات إضافية وما قد يُتفق عليه بين الوكالة وباكستان. وإذا أريد نقل مادة نووية أو أية مفردة أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى مرفق يقع ضمن نطاق السلطة القضائية لباكستان، يكون للوكالة الحق في الحصول بصدد ذلك المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات والقيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرتين ٥١ و٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة ترتيبات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ إجراءات الضمانات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه. كما تشمل الترتيبات الفرعية أية ترتيبات ضرورية من أجل تطبيق الضمانات على مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١ (هـ) أعلاه وعلى المادة النووية والمفردات الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ومن أجل ما يلزم من تدابير احتواء ومراقبة لتنفيذ الضمانات على نحو فعال. وتدخل الترتيبات الفرعية حيز النفاذ في موعد أقصاه ستة أشهر قبل أي نقل لمادة نووية أو لمرفق المفاعل إلى باكستان.

مفتشو الوكالة

القسم ٢٠-

تطبّق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ والفقرات ١٢ إلى ١٤ وما بينها، من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بمهام وفقاً لهذا الاتفاق. بيد أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تطبّق بصدد أي مرفق أو مادة نووية

يحقّ للوكالة معاينتهما في جميع الأوقات. ويُتفق على الإجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات بين الوكالة وباكستان قبل إدراج مثل هذا المرفق أو هذه المادة النووية في قائمة الجرد.

القسم ٢١-

تطبّق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة ومفتشيها الذين يضطلعون بمهام بموجب هذا الاتفاق وعلى أية ممتلكات تخص الوكالة يستخدمونها في أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم ٢٢-

تتخذ باكستان جميع التدابير المناسبة التي تقتضيها الحماية المادية للمفردات الموردة من الصين إلى باكستان بخصوص محطة القوى النووية البالغة قدرتها ٣٢٥ ميغاواط (كهربائي). كما تتخذ باكستان التدابير المناسبة من أجل الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، أخذة في اعتبارها التوصيات المقدّمة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4.

الشؤون المالية

القسم ٢٣-

تتحمل كلٌّ من باكستان والوكالة أية نفقات تُتكبّد في معرض تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتعوّض الوكالة باكستان عن أية نفقات خاصة، شاملة تلك المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين، تتكبّدها باكستان أو يتكبّدها أشخاص خاضعون لسلطانها القضائية بناءً على طلب خطي من الوكالة، إذا أخطرت باكستان الوكالة قبل تكبّد النفقات بأنه سيلزم تعويضها. ويراعى ألاّ تخلّ هذه الأحكام بمخصصات النفقات التي يمكن عزوها إلى إخفاق أيّ من باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ٢٤-

تكفل باكستان أن تطبّق أية حماية مضادة لمسؤولية طرف ثالث، شاملة أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بشأن حادثة نووية تقع في مرفق يخضع لنطاق سلطتها القضائية، على الوكالة ومفتشيها عند أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق بقدر ما تطبّق تلك الحماية على رعايا باكستان.

عدم الامتثال

القسم ٢٥-

إذا قرر المجلس وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة وقوع أي مخالفة من جانب باكستان لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى باكستان أن تعالج على الفور أي مخالفة من هذا القبيل، ويقدم ما يراه ملائماً من تقارير. وفي حال تخلف باكستان عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أية تدابير أخرى منصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتخطر الوكالة باكستان فوراً بأي قرار يتخذه المجلس بمقتضى هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

القسم ٢٦-

تقوم باكستان والوكالة - بناءً على طلب أيٍّ منهما - بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٧-

(أ) تسعى باكستان والوكالة إلى تسوية أية منازعات قد تنشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ثم لا يسوّى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، يحال، بناءً على طلب أيٍّ من باكستان أو الوكالة، إلى محكمة تحكيمية تشكّل من ثلاثة أشخاص على النحو التالي:

تسمي باكستان حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان المسميان على هذا النحو حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أيٌّ من الطرفين حكماً، جاز للطرف الآخر أن يرجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن مثل هذا الحكم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكّمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث.

(ج) ويكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. والمحكمة هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة، شاملة جميع الأحكام المتصلة بقانونها الأساسي وإجراءاتها واختصاصها وتوزيع نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة، ملزمة لباكستان والوكالة. وتُحدّد مكافآت المحكّمين على الأساس ذاته الذي تُحدّد به مكافآت القضاة الذين تُخصّصهم محكمة العدل الدولية.

القسم ٢٨-

رهناً بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ باكستان والوكالة فوراً أية قرارات يتخذها المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، إذا نصّت على التنفيذ الفوري، عدا ما يخص القسمين ٢٣ و ٢٤ وحدهما.

البند النهائي

القسم ٢٩-

تتشاور باكستان والوكالة - بناءً على طلب أيٍّ منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق. وإذا أجرى المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات، يعدّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك مراعاةً لمثل هذه التعديلات. وفي حالة تعديل المجلس لوثيقة المفتشين، يعدّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك مراعاةً لهذه التعديلات.

القسم ٣٠-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب مدير عام الوكالة أو من ينوب عنه ومن جانب الممثل المخوّل حق التوقيع عن باكستان.

القسم ٣١-

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم، وفقاً لأحكامه، إنهاء الضمانات المطبّقة على جميع المفردات المشار إليها في القسم ٢، أو لحين إنهائه باتفاق متبادل بين طرفي هذا الاتفاق.

تحرّر في فيينا يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية:

(التوقيع)

شهباز
سفير باكستان لدى النمسا،
الممثل الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية